ضوابط منتجات التأمين التكافلي طبقا للمرسوم التنفيذي رقم21–81 والتحديات التي تواجهها

Takaful insurance product controls in accordance with Executive Decree No. 21-81 And the challenges you face .

ناصف سعاد *
جامعة الجزائر 1(الجزائر)، s.nacef@univ-alger.dz

تاريخ الاستلام: 2022/06/16 تاريخ القبول: 2022/12/16 تاريخ النشر: 2022/12/18

ملخص:

تهدف هذه الدراسة لتبين ضوابط منتجات التأمين التكافلي في الجزائر طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 21–81 المؤرخ 23 فيفري2021،اذ لها شروط خاصة بها واهمها انها تكون مطابقة لأحكام الشريعة الاسلامية ،وربما كان الدافع الى هذه الدراسة حداثة مواد هذا المرسوم وقلة المؤلفين فيه ، وتأكيدا على الخصوصية التي تتميز بها هذه المنتجات باعتبارها منتجات لتأمين تكافلي الاسلامي ، فالمشرع أدرك الان ضرورة تطبيق التأمين التكافلي الاسلامي في الجزائر، وهو تجربة يجب الخوض فيها بجدية من اجل تحسين وضعية البيئة التأمينية في البلاد والاقبال على الاستثمار في منتجاته، إلا ان هذا التأمين تبقى تواجهه بعض التحديات التي نرى ضرورة تخطيها لإنجاحه.

كلمات مفتاحية: التأمين ، التكافل ،منتجات التأمين ، المرسوم التنفيذي رقم 21–81.

.**Abstract:**

This intervention aims to show the controls of takaful insurance products in Algeria in accordance with executive decree No. 21-81 of 23 February 2021, as it has its own conditions, the most important of which is that it conforms to the provisions of Islamic law, and may be motivated by the novelty of the articles of this decree and the lack of authors in it, and an affirmation of the privacy characterized by these products as products to secure islamic symbiotic

The legislator has now realized the need to apply Islamic takaful insurance in Algeria, an experience that must be taken seriously in order to improve the status of the insurance environment in the country and the demand to invest in its products, but this insurance still faces some challenges that we believe need to be overcome to make it a success

Keywords: Insurance, Takaful, Insurance Products, Executive Decree No. 21-81

* المؤلف المرسل.

مقدمة:

شكل صدور قانون التأمين التكافلي الجديد نقطة تحول في مسار نظام التأمين في الجزائر ،فالمشرع الجزائري أدرك الان ضرورة تطبيق التأمين التكافلي الاسلامي في الجزائر ،وهو تجربة يجب الخوض فيها بجدية من اجل تحسين وضعية البيئة التأمينية في البلاد ،وتحقيق قدرا من جذب الزبائن الى هاته الصناعة المالية الاسلامية والتي ربما تكون بديلا للتأمين التجاري الذي عانى ومزال يعاني تراجعا لشركاته التجارية التقليدية ،ولذلك تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 21-81المؤرخ في 23 فيفري 2021 محددا لشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي في الجزائر [1].

نتيجة لتفاقم الاخطار وتنوعها وحرصا من الانسان على ايجاد اليات تسمح له بدرء هذه المخاطر استخدم العديد من التقنيات قصد التقليل من هذه الاخطار خاصة المادية منها، والتي تحوله من وضع مالي جيد قبل وقوع الخطر الى وضع مالي متدني وحالة من العسر المالي، لذلك كان لظهور نظام التأمين دور مهم في التقليل من حدة هذه الاخطار فشركات التأمين تقدم العديد من المنتجات التأمينية في سياق تأدية لمهامها الاساسية والمتمثلة في مجابهة المخاطر التي يتعرض لها الافراد والمؤسسات ومن ضمن المنتجات التي تطرح نجد على سبيل الذكر لا الحصر منتجات تتعلق بتأمينات الأشخاص واخرى تتعلق بالمسؤولية المدنية والممتلكات ...الخ[2].

تكمن اهمية البحث في هذا الموضوع ، في اهمية و خصوصية ضوابط منتجات التأمين التكافلي ،خاصة مع حداثة النصوص القانونية المنظمة لها ، هذه المنتجات التي نأمل ان تكون محل لتطور صناعة التأمين التكافلي وبالتالي النهوض بالتنمية الاقتصادية في الجزائر ،الامر الذي يتطلب ضرورة دعمها ومواجهة التحديات التي تعرقل نجاحها وتطورها .

نهدف من خلال هذه الدراسة الى تبين ، الضوابط الخاصة بمنتجات التأمين التكافلي ،والى التحديات التي تواجهها ، فالهدف الرئيسي من هذا البحث، هو تسليط الضوء على واقع منتجات التأمين التكافلي في الجزائر ، والضوابط الخاصة بها والتي تميزها عن منتجات التأمين التقليدي وذلك بالنظر الى اهمية هذا الموضوع في تحقيق كذلك التنمية الاقتصادية، الامر الذي يتعين معه القاء الضوء على الضمانات التشريعية كالرقابة التي تكرس لهذا الموضوع من اجل تحقيق دوره.

نظرا لان المشرع الجزائري حدد على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 21-81المؤرخ في 23 فيفري 2021 شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي في الجزائر ،فان هذا يدعونا الى البحث عن الضوابط الخاصة بمنتجات التأمين التكافلي وكيف نظمها المشرع وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 21-81، و الضمانات التي كرسها لذلك؟ و التحديات التي تواجهها ؟ .

قصد الاجابة على الاشكالية المطروحة ، اعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي من خلال عرض الافكار المتعلقة بالموضوع ،وقراءة تحليلية في اهم ما جاءت به القوانين المتعلقة بالموضوع.

سأتطرق الى هذا الموضوع من خلال محورين اتناول في المحور الاول ضوابط منتجات التأمين التكافلي ،و في المحور الثاني التحديات التي تواجه هذه المنتجات وفي الاخر اهم النتائج والتوصيات .

المحور الأول: ضوابط منتجات التأمين التكافلي .

يتبين من خلال استقراء نصوص المرسوم التنفيذي رقم 21-81 مؤرخ في 23 فبراير 2021 ان المشرع قد حدد ضوابط خاصة تحكم منتجات التأمين التكافلي وذلك من خلال قيامه بتحديد مجال هذه المنتجات ، كما اشترط مطابقتها لأحكام الشريعة الاسلامية ، واخضعها لرقابة الشرعية المستمرة للتأكيد على مدى مطابقتها لأحكام الشريعة الاسلامية ،وبالتالي سأتناول في هذا المحور اولا مجال منتجات التأمين التكافلي ، وثانيا مطابقة منتجات التأمين التكافلي لأحكام الشريعة الاسلامية ، ثالثا خضوع منتجات التأمين التكافلي لرقابة الشرعية من خلال لجنة التشريف الشرعية ،والمدقق.

أولا – مجال منتجات التأمين التكافلي :

ان مجال منتجات التأمين التكافلي محدد، وبالتالي لا يمكن الخروج على تلك المنتجات التي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 21-81، السابق الذكر، ولتبين ذلك لابد من التطرق الى التعريف بمنتجات التأمين التكافلي ، والى توضيح ان نطاق منتجات التأمين التكافلي، يكون في التأمين التكافلي العام أو التأمين التكافلي العائلي.

1.التعريف بمنتجات التأمين التكافلي:

ان التعريف بمنتجات التأمين التكافلي يستدعي بالضرورة ، التطرق الى التعريف بالتأمين التكافلي بعدها التطرق الى المقصود بمنتجات التأمين التكافلي .

1.1 . تعريف التأمين التكافلي:

للتأمين التكافلي تعريف فقهي واخر تشريعي :

1.1.1التعريف الفقهي للتأمين التكافلي :

ان محاولات إعطاء تعريف محدد وموحد لتأمين التكافلي متعددة ومتنوعة ، ولكنها وان اختلفت في الصيغ والعبارات فإنها تكاد تكون مجمعة على فكرة واحدة ، وعليه سوف نسوق بعض التعريفات للتأمين التكافلي :

– عقد تأمين جماعي ، يلتزم بمقتضاه كل مشترك بدفع مبلغ معين من المال بقصد التعاون والتضامن مع بقية المشتركين لتعويض المتضررين منهم على اساس التبرع ، تتوالى إدارة العمليات التأمينية فيه شركة متخصصة بالتأمين بصفة وكيل بأجر معلوم .

– عقد يتبرع بموجبه مجموعة من الاشخاص (هيئة المشتركين) لبعضهم البعض بمبلغ مالي (قسط التأمين) في سبيل التعاون لجبر الاضرار وتفتيت الاخطار المبينة في العقد والاشتراك في تعويض الاضرار الفعلية التي تصيب احد المشتركين والناجمة عن وقوع الخطر المؤمن منه ،وتتولى شركة التأمين إدارة عمليات التأمين (كوكيل بأجر معلوم) واستثمار هذه الاموال (وفق قواعد شركة المضاربة).

– التأمين التكافلي يهدف الى تقديم الخدمة التي يقدمها التأمين التقليدي للمستأمن (حامل الوثيقة) بطريقة تعاونية مشروعة خالية من الغرر المفسد للعقد والربا وسائر المحظورات ، وذلك بتقديم المستأمن اشتراكات متبرعا بها كليا أو جزئيا

لتكوين محفظة تأمينية تدفع منها التعويضات عند وقوع الضرر المؤمن ضده ،وما يتحقق من فائض بعد التعويضات ومصاريف واقتطاع الاحتياطات يوزع على المستأمنين (حملة الوثائق) [3]، وهو يهدف الى تعويض اي مشارك يضطر الى مواجهة خسائر محددة لأسباب غير متوقعة [4].

يشترك الفقهاء في التعريف التكافل في إسباغ طابع التعاون على التأمين التكافلي ، وطابع التبرع ، مع اختلاف في الزوايا التي نظر منها كل معرف للتأمين التكافلي ، فمنهم من استند الى العقد التأمين التكافلي البسيط ،ومنهم ما عرفه بالنظر الى أنه عقد تكافلي المركب ، فالتأمين يقوم أساسا على فكرة التعاون ، لأنه إذا كان من الصعب أن يتحمل شخص بمفرده الانعكاسات الضارة للحوادث والمخاطر التي قد تقع فإنه من السهل أن يتحمل هذه المخاطر إذا ساهم معه متعاونون اخرون ، مما يؤدي إلى تخفيف عبئ تحمل هذه المخاطر [5].

2.1.1. التعرف التشريعي للتأمين التكافلي :

عرف المشرع التأمين التكافلي في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81 التي تنص على مايلي : " طبقا لأحكام المادة 203 مكرر من الامر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 ، المعدل و المتمم والمذكور اعلاه ، التأمين التكافلي هو نظام تأمين يعتمد على اسلوب تعاقدي ينخرط فيه أشخاص طبيعيون و أو معنويون يدعون ب" المشاركين " ويشرع المشاركون الذين يتعهدون بمساعدة بعضهم البعض في حالة حدوث مخاطر أو في نهاية مدة عقد التأمين التكافلي ، بدفع مبلغ في شكل تبرع يسمى " مساهمة " ،وتسمح المساهمات المدفوعة على هذا النحو بإنشاء صندوق يسمى " صندوق المشاركين " أو " حساب المشاركين " وتتوافق العمليات والافعال المتعلقة بأعمال التأمين التكافلي مع مبادئ الشريعة الاسلامية التي يجب احترامها "[6].

يقوم هذا التأمين على مبادئ :

مبدأ التبرع :وهو بذل المال للغير في الحال بلا عوض ،وعدم مخالفة نشاط الشركة لأحكام الشريعة الاسلامية .

توزيع الفائض التأميني على المشتركين .

الادارة : تقوم الشركة أو هيئة الادارة مقابل اجر معين أو حصة من ارباح المضاربة في اموال المشتركين

فصل اموال حملة الاسهم (شركة التأمين) عن اموال (هيئة المشتركين). [7]

لايمكن ان يكون التأمين من دون توافر الاركان الاساسية له وهي الخطر ، الاشتراك ،وكذا مبلغ التكافل وهي كالتالي :

أ- الخطر: هو حادثة محتملة لا يتوقف تحقيقها على إرادة أحد طرفي العلاقة وخاصة إرادة المؤمن له [8]،ويركز هذا التعريف على الربط بين عدم التأكد والنتائج التي قد تترتب على تحقيقه وهي الخسارة المالية [9]. فالخطر يعني اي حادث احتمالي يعقد من اجله التأمين التكافلي ، اي ان الحادث قد يقع ومعناه انما يتحتمل وقوعه او ما يعرف زمن وقوعه لا يمكن تكافله ، وان لا يكون وقوع بمحض ارادة الطرفين ينافي عنصر الاحتمال .

ب-الاشتراك : الاشتراك حسب عوامل مختلفة تقرها شركات التكافل بعد إحصائيات وحسابات مبنية على دراسة احتمالات الخطر وحجم ومقدار التعويض المتفق عليه في حالة وقوعه .

ج-**مبلغ التكافل** : وهو ما يتعهد المشترك بدفعه الى المؤمن له عند وقوع الخطر أو الحادث المؤمن ضده وفقا للعقد المبرم بينهما ، ومبلغ التكافل دين احتمالي في ذمة المشترك للمؤمن له [10].

2.1. المقصود بمنتجات التأمين التكافلي :

يمكن تعرف المنتج بأنه مجموعة من الصفات الملموسة و غير الملموسة يضمنها الغلاف ، اللون ، السعر وشهرته والخدمات المرافقة له والتي يقبل بها المستهلك على انها تشبع حاجاته ورغباته[11]، تعتبر منتجات التأمين بمثابة الأدة التي تطرحها شركات التأمين قصد تغطية المخاطر وتتنوع هذه المنتجات بتنوع المخاطر .

فهناك من عرف منتجات التأمين التكافلي، على انها عقود تبرع وتعاون تسمح بتقديم منتجات خالية من الربا كبديل لمنتجات التأمين التجاري [12]، فمنتجات التأمين التكافلي ، هي منتجات مرنة تمكن الناس من القدرة على تشكيل معاش تقاعدي ، حماية الاسرة من حالة الوفاة الطبيعية او العجز عن طريق تخصيص مبلغ مقطوع محدد سلفا للمستفيدين ، فرصة للحصول على رأس المال الثابت في وقت مبكر تحسين الوضع العائلي وتقديم ضمانات لاختيار العديد من الاحتياطات الخاصة التي تناسب ضمان الحماية [13].

2.نطاق منتجات التأمين التكافلي، التكافل العام أو التكافل العائلي:

طبقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي 21- 81 فإن نطاق منتجات التأمين التكافلي تكون ، اما في حدود التكافل العائلي ، او في حدود التكافل العام[14].

2. 1.المنتجات العامة "التكافل العام" :

تنقسم هذه المنتجات الى مجموعتين كبيرتين ، منتجات خاصة بالمؤسسات ومنتجات خاصة بالخواص ، حيث تم تكييف هذه المنتجات حسب طلب وحجم كل منها ، فبالنسبة للمؤسسات انه عندما تتقدم مؤسسة ما لطلب التأمين تقوم الشركة بإعداد تقرير خبرة لكافة الاخطار(الممتلكات ، المسؤولية ،..الخ)، التي يمكن ان تتعرض لها المؤسسة مرفق بتوصيات من أجل الاحتياط والقيام بكافة الاجراءات اللازمة للحماية، اما الخواص فتشمل التأمينات التي توفر تغطية الاخطار المتعلقة بالممتلكات المنقولة وغير المنقولة .[15]

2. 2. المنتجات الخاصة بالتكافلي العائلي :

يعمل التكافل العائلي على توفير المساعدة المالية للمشتركين وعائلاتهم في حالة النكبات المتعلقة بالوفاة أو العجز ، ويتطلب هذا النوع من التأمين من مؤسسة التأمين التكافلي الدخول في علاقة طويلة الأجل طوال السنوات التي تم

تحديدها مع المشتركين ، غير أنه توجد بعض منتجات التكافل العائلي مثل التكافل الجماعي أو التكافل بأجل التي لا تتطلب بالضرورة علاقة طويلة الاجل بين مؤسسة التكافل والمشتركين في التكافل [16].

ثانيا. مطابقة منتجات التأمين التكافلي لأحكام الشريعة الاسلامية:

تنص المادة 14 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذ رقم 21-81 على مايلي :" .....يجب ان يكون طلب التأشيرة مصحوبا بشهادة مطابقة منتجات التأمين التكافلي لأحكام الشريعة الاسلامية ، تسليمها الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية ."، من خلال هذه المادة يتضح ان المشرع وضع ضوابط شرعية خاصة بمنتجات التأمين التكافلي ، وهي ان تكون مطابقة لأحكام الشريعة الاسلامية.

1.المقصود باحكام الشريعة الاسلامية :

1. 1. المقصود بالشريعة: في اللغة مورد الماء ومنبعه ومصدره ، كما يطلق على الدين والملة والطريقة والمنهاج والسنة ،ووجه اطلاق الشريعة على منبع الماء ان الماء مصدر حياة الانسان والحيوان والنبات ، وان الاسلامي مصدر حياة النفوس وصلاحها وتقدمها وسلامتها في الدنيا والاخرة [17].

1. 2.المقصود بالإسلامية:

هو لفظ مشتق من كلمة الاسلام ،والإسلام لغة هو الانقياد والاستسلام لله سبحانه وتعالى بتوحيده وعبادته والامتثال الى أوامره واجتناب نواهيه.

الشريعة الاسلامية هي مصدر كل خير والرخاء وسعادة في العاجل و الأجل ، في المعاش والمعاد ، قال الله تعالى : " يا أيها الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول إذا داعاكم لما يحييكم " سورة الانفال – 24[18].

تكون مطابقة منتجات التأمين التكافلي لأحكام الشريعة الاسلامية ، بممارسة العمليات التأمينية على أساس التأمين التكافلي المقر شرعا ،وعدم تأمين الممتلكات المحرمة ، والقيام باستثمار فائض الاشتراكات في الاستثمارات التي تحقق الخير للأعضاء والمجتمع معا [19].

ان فكرة إنشاء شركة التأمين التكافلي تعد طريقا الى الكسب الحلال للمشتركين والشركة معا ، وذلك من خلال الاستثمارات والمشاريع المختلفة والموافقة للشريعة الاسلامية والتي تقوم على اساس الوكالة بأجر معلوم.

فيحقق المستأمن الكسب الحلال من خلال استثمارات الشركة لهذه الأموال في طريق مشروعة ،ويتحقق الكسب الحلال للشركة من خلال نسبة الأرباح وعوائد الاستثمارات ، وأجر الوكالة المعلوم الذي تريد الشركات مقابل العمليات التأمينية ،ويتحقق الكسب للعاملين في الشركة على اساس إجارة الأشخاص ، فيعتبر عملهم مشروعا من وجهة إسلامية من حيث المبدأ والأصل.

2. منتجات شركة السلامة للتأمينات الجزائر نموذجا :

اعتمدت شركة سلامة للتأمينات الجزائر بمقتضى القرار رقم 46 الصادر بتاريخ 2 جويلية 2006 ، عن وزير المالية فهي إحدى الفروع التابعة لشركة إياك للتأمين الإسلامي الإماراتية ومقرها السعودية تأسست سنة 1979 في دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة ،بذلك استحوذت على الشركة السعودية قد حققت الشركة السعودية " البركة والامان للتأمين وإعادة التأمين " المنشأة في 26 مارس 2000 ، لتتحول الى " سلامة للتأمينات الجزائر "وتعود أغلبية أسهمها الى المجمع الدولي للتو إعادة التأمين سلامة ، وتوفر حاليا خدمات متعددة في السوق الجزائرية ولها نقاط بيع عبر كافة التراب الوطني وكانت تنفرد بخدمات التكافل ،وهي الوحيدة من كل مؤسسات التأمين في الجزائر التي كانت تقوم بنشاط التأمين التكافلي ،وتستخدم نماذج شرعية حسب تصريحات رئيسها العام المطبقة في أعمالها وإدارة صناديق التكافل على وجه التحديد : نموذج المضاربة ، نموذج المختلط وهذا الاخير الاكثر ممارسة في الشركة .

حققت الشركة نموا معتبرا في جميع المنتجات التأمينية وهو ما يعزز ارتفاع راسمالها ، وبهذا حققت الشركة رقم اعمال تجاوز 2،52 مليار دج سنة 2009 وبلغت الاستثمارات التي حققتها على مستوى البنوك الاسلامية أو في المجال العقاري 1،27 مليار دج ، وبلغ حجم تعويض الزبائن ما قيمته 54٪ من رقم الأعمال بنفس السنة ،وفيما يخص التكافل العائلي مثلت نسبته 10,3 مقابل7 ,87٪ للتكافل الكلاسيكي من مجموع التأمينات في الشركة [20].

تتنوع حصيلة النشاط التأميني في شركة السلامة ،وتتمثل منتجات الشركة فيما يلي :

– المنتجات العامة للشركة : يمكن تلخلص اهم منتجات الشركة فيما يلي :

- التأمين على السيارات ، اثناء الحادث الناجم عن تصادم وانقلاب ، انفجار ، سطو ... الخ .
- التأمين على الحرائق والمخاطر المصاحبة .
- التأمين الشامل على الممتلكات ، نتيجة الحرائق أو حوادث الطائرات أو أعمال الشغب .
- تأمين الحوادث الشخصية ، تقديم هذه الوثيقة التعويض في حالة الوفاة أو العجز الدائم والعجز الجزئي الناتج عن حادث .
- تأمين تعويضات العمال ،إن تشريع تعويضات العمل يقدم مزايا في حالة الوفاة أو الضرر الجسماني الناتج عن حادث للعامل اثناء العمل .
- تأمين حوادث السفر والعلاج والتنويم في المستشفيات .
- تامين المسؤولية العامة ،والتلف والضرر الناجم من إهمال والتقصير في أداء الأعمال .
- تأمين مسؤولية المنتجات ،ومسؤولية أصحاب العمل تجاه العميل عن ضرر الاهمال .

ترغب شركة سلامة في عرض منتجاتها التكافلية التي تسمح للأفراد للاستفادة من تراكم راس المال أو المعاش التقاعدي في حالة وقوع احداث أمنية ، قد تؤدي لهبوط مفاجئ في دخولهم ،وتطلق شركة سلامة الجزائر منتجات التأمين على اساس مبادئ الشريعة الإسلامية والمعروفة باسم التكافل ،وتتمثل في :

- التأمين التكافلي وتراكم رأس المال يتضمن توفير ودفع رأس المال معدل وقت التقاعد .
- التأمين تكافلي والرعاية الاجتماعية ، في حالة الوفاة أو العجز المطلق والنهائي للمؤمن عليه ، يسمح بالدفع الفوري لمبلغ مقطوع للمستفيدين المعنيين (الازواج ، الأبناء ، الأمهات) في شكل تأمين على الحياة وسياسته جديدة مخصصة لأرباب الأسرة .
- التأمين التكافلي والائتمان : يتيح سداد رصيد القروض غير المسددة للمقرض في حالة وفاة المؤمن عليه وهو مخصص لموظفي القطاع العام والخاص[21].

ثالثا . خضوع منتجات التأمين التكافلي للرقابة لجنة الإشراف الشرعي/ والمدقق :

يتعين على الشركة التي تمارس التأمين التكافلي أن تنشئ لجنة داخلية تسمى " لجنة الإشراف الشرعي " تكلف بمراقبة ومتابعة جميع العمليات المرتبطة بالتأمين التكافلي .

للشركة ،وإبداء رأي و /أو قرارات بخصوص مطابقة هذه العمليات لمبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها ،وتكون قرارات لجنة الإشراف الشرعي ملزمة للشركة طبقا المادة 15 [22]،وبتالي يمكن القول ان منتجات التأمين التكافلي تخضع لرقابة لجنة الاشراف الشرعي .

1.الرقابة القبلية : لجنة الاشراف الشرعي .

وجود هيئة رقابة شرعية ،تراجع عمليات الشركة التأمينية والاستثمارية للتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الاسلامية [23]،وهي جهاز مستقل من الفقهاء المختصين في فقه المعاملات ويجوز أن يكون أحدهم من المختصين في مجال المؤسسات المالية ،وله إلمام بفقه المعاملات وتكون فتواها صادرة بالإجماع أو بالأغلبية الملزمة لإدارة الشركة ،وتهتم بتوجيه نشاطات الشركة ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية [24]، فمن خصائص التأمين التكافلي وجود هيئة رقابة شرعية تشترك مع الفنين في الشركة في عملية وضع نماذج وثائق التأمين ،وتراجع عمليات الشركة التأمينية والاستثمارية للتأكد من مطابقتها لاحكام الشريعة الاسلامية [25].

1.1.الشروط الواجب توافرها في اعضاء لجنة الإشراف الشرعي :

- تتكون لجنة الإشراف الشرعي من ثلاثة (3)أعضاء على الاقل ، تعينهم الجمعية العامة للشركة التي تمارس التأمين التكافلي ،بإقتراح من مجلس الإدارة .
- عهدة اعضاء لجنة الاشراف مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ،على ان يختاروا من بينهم رئيسا وذلك حسب المادة 16 من المرسوم التنفيذي السابق الذكر[26].

- كما يتبين من خلال المادة 6 الفقرة 3 ان اعضاء لجنة الإشراف الشرعي ، يجب ان يثبت انهم في مجال الشريعة الاسلامية وتثبت لديهم الجنسية[27] وقد اكد في المادة 17 ان تكون الجنسية جزائرية .
- وان يحوزوا شهادات تبرر معارفهم في مجال الصناعة المالية الاسلامية [28].
- كما تشترط المادة 18 من نفس المرسوم ان يكون اعضاء لجنة الإشراف الشرعي مستقلين وغير شركاء وغير موظفين بالشركة التي تمارس التأمين التكافلي، و تربطهم بها بموجب اتفاقية خدمة ، تحدد مبالغ أتعابهم وكيفيات تسديدها من قبل الجمعية العامة ، باقتراح من مجلس إدارة الشركة .
- التزام اعضاء لجنة الاشراف الشرعي بالسر المهني وبسرية الوثائق والمعلومات .

هناك من يرى انه تراعى المعايير والاسس الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية :

- أن يكون العضو حاصل على درجة الدكتوراه في الشريعة الاسلامية .
- أن يكون مختصا بالفقه الاسلامي .
- يفضل من كان مختصا في فقه المعاملات وله مؤلفات وأبحاث في المعاملات المالية الإسلامية عامة وفي قضايا التأمين خاصة [29].

2.1.مهام هيئة الرقابة لشركات التأمين التكافلي :

- الاطلاع على النظام الأساسي والتقرير السنوي للشركة والعقود المتعلقة بنشاطات الشركة ومعاملاتها
- التدقيق المستندي لوثائق التأمين .
- التحقق من مشروعية اتفاقيات إعادة التأمين التي تبرمها الشركة .
- – التحقق من مشروعية استثمارات الشركة .
- طمأنة المتعاملين مع الشركة على شرعية الأعمال والأنشطة التي تمارسها الشركة .
- إعداد وتقديم تقرير سنوي للهيئة العامة للشركة يبين مشروعية الوثائق واتفاقيات إعادة التأمين واستثمارات الشركة .
- تثقيف العاملين بالشركة بفكر التأمين الإسلامي وفقهه وثقافته [30].

وبالتالي تلتزم شركات التأمين التكافلي في إدارة العملية التأمينية بمايلي :

- ممارسة العملية التأمينية على اساس التأمين التكافلي المقرر شرعا كبديل للتأمين التقليدي .
- عدم تأمين الممتلكات المحرمة كحاويات الخمر ولحوم الخنزير ،وكذلك الشركات والمؤسسات التي يكون محور عملا الاتجار بالمحرمات او صناعتها أو التعامل بها .

إيداع أموال التأمين في المصارف أو المؤسسات المالية الإسلامية .

- استثمار أموال التأمين بالطرق المشروعة ويشمل ذلك استثمار أموال المساهمين والمتوفر من اقساط التأمين ،والرصيد المستبقى من أموال معيد التأمين بمقتضى اتفاقية إعادة التأمين .
- عدم شمول وثائق التأمين على شروط باطلة شرعا.
- الالتزام بالفتاوى الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية في جميع معاملاتها .
- الالتزام بالمعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية .
- ادارة العمليات التأمينية وأموال التأمين من قبل الشركة التكافلية على اساس الوكالة بأجرة معلومة تحدد قبيل بداية كل سنة مالية[31].

2. الرقابة البعدية : خضوع منتجات التأمين التكافلي لرقابة المدقق في شركة التأمين التكافلي .

على الشركة التي تمارس التأمين التكافلي، أن تعين مدققا يكلف على الخصوص بمراقبة مدى مطابقة العمليات المرتبطة بالتأمين التكافلي لأراء لجنة الإشراف الشرعي وقراراتها[32].

يمكن القول ان هذه الرقابة بعدية ، لانها تأتي بعد الرقابة التي تقوم بها لجنة الاشراف الشرعي .

1.2 مهام المدقق :

مهام المدقق حددتها الفقرة الاولى و الفقرة الثالثة من المادة20 من نفس المرسوم والسابقة الذكر.

- مراقبة مدى مطابقة العمليات المرتبطة بالتأمين التكافلي لآراء لجنة الإشراف الشرعي وقراراتها.
- اذ يجتهد المدقق من أجل احترام معايير التأمين التكافلي،وقواعده ،ويقوم بإعداد التقارير اللازمة التي يحيلها على لجنة الإشراف الشرعي وعلى مجلس إدارة الشركة .

المحور الثاني: التحديات التي تواجه منتوجات التأمين التكافلي

تواجه منتجات التأمين التكافلي مجموعة من التحديات ، سأتناولها في هذا المحور ، فأتطرق أولا الى تحدي المنافسة والاستثمار ، وثانيا الى تحديات المتعلقة بثقافة التكافل ، وثالثا الى التحديات المتعلقة بالتأهيل الشرعي للعاملين بشركات التأمين التكافلي .

اولا . التحديات المتعلقة بالمنافسة والاستثمار:

يمكن حصر تحدي المنافسة في النقاط التالية :

- الانتشار الواسع لشركات التأمين التقليدية واحتكارها للسوق ، مما خلق صعوبات كبيرة على شركات التأمين التكافلي لإيجاد موقع لها في السوق .
- تفضيل بعض الزبائن وخاصة الشركات الكبرى شركات التأمين التقليدي ، لما لها من خبرة وكفاءة في مجال التأمين .

اما تحدي الاستثمار يتجلى هذا العائق في ضعف وقصور مجالات الاستثمار المشروعة والتي تتمثل في البنوك الاسلامية التي تعتبر المحرك الاساسي لازدهار شركات التأمين التكافلي ، لما يدر عليها من أرباح جراء استثمار أموالها وأموال الاشتراكات [33] .

ثانيا. التحديات المتعلقة بثقافة التكافل :

ثقافة التكافل ينبغي أن توجه الى شريحتين مهمتين هما :

1.العاملين في قطاع التكافل : إن شحن العاملين في قطاع التكافل بثقافة التكافل أمر في غاية الأهمية ، فكيف يشارك في تطبيق التكافل من لا يفقهه ، وكيف له أن يحمل رسالة لا يفهمها ، إن أهمية تحصين العاملين في صناعة التكافل بهذه الثقافة تظهر من خلال :

- ضمان تطبيق هؤلاء العاملين للتكافل بصيغته الصحيحة .
- نقل هذه الثقافة الى المشتركين والعملاء على حد سواء .

2.المواطن الجزائري :

ابرز العوامل التي ادت الى تدني وعي المواطن الجزائري بأهمية التأمين هو انخفاض الرواتب ،و الى عدم القدرة على دفع اقساط التأمين نظرا للاحتياجات الضرورية، فالغالبية العظمى من المواطنين رواتبهم محدودة بالكاد تكفي لسداد الحاجات الضرورية اليومية ، مما يجعل من مجرد التفكير في الحصول على وثيقة التأمين حلم بعيد المنال بالنسبة لهم.

مما زاد من حدة الامر هو عدم وضوح الحكم الشرعي للتأمينات بالرغم من المبادئ الاسلامية التي يتبنها قطاع التأمين التكافلي ولعل عدم استخدام التكنولوجيات الحديثة في تقديم وتسويق الخدمات التأمينية ، خاصة التكافلية منها وعدم اهتمام شركات التأمين بتطوير الخدمات التأمينية الجديدة ، واعتمادها على التغطيات التقليدية يعتبر من اهم العوامل المؤدية لغياب الثقافة التأمينية في المجتمع الجزائري [34].

كما مما لاشك فيه أن شركات التكافل توجه منتجاتها إلى كافة شرائح المجتمع من أفراد وجماعات ، وبتالي كلما تغلغلت ثقافة التكافل وانتشرت في المجتمع كلما كان النجاح حليفا لصناعة التكافل .

فمعظم المشتركين في صناديق التكافل ، لم يشتركوا لقناعتهم بالفكرة والمبدأ بقدر قناعتهم بالجودة والسعر وحسن المعاملة حتى لدى أرقى طبقات المجتمع العلمية والثقافية ولعلاج هذا الخلل يجب على شركات التأمين التكافلي القيام بمايلي :

- تخصيص جزء من ميزانياتها في سبيل تمويل برامج التوعية بحقيقة التكافل .
- لفت شركات التكافل الى الدور الاجتماعي الذي يتوقع منها تبنيه من خلال برامجها التأمينية [35].

- بناء سياسات اتصال وترويج هادفة تعمل على توعية وتحسيس الفرد بالفروقات الملموسة بين المنتجات التأمينية التقليدية ومثيلاتها التكافلية وذلك عن طريق انتهاج استراتيجيات تسويقية واسعة ومكثفة للتعريف بالتأمين وإبراز ضرورته الاجتماعية ودوره الإيجابي على الصعيد الاستثماري والاقتصادي [36].

ثالثا – التحديات المتعلقة بالتأهيل الشرعي للعاملين بشركات التأمين التكافلي :

يرجع هذا التدني في التأهيل والتدريب للعاملين في قطاع التأمين التكافلي والذي يعد أكبر تحديات التي تعيق مسيرة وتقدم هذه الصناعة الى تردي مستوى الفهم لقواعد وفنيات العمل ، ويرجع ذلك الى تحول بعض الشركات من التأمين التقليدي الى التأمين التكافلي دون القيام بتدريب كوادر تحمل على عاتقها تسير العمل وفق صحيحة ومنهج علمي، مما نتج عنه ضعف إلمام كثير من العملين في شركات التأمين التكافلي بالجوانب الشرعية التي تمكنهم من التفريق بين التأمين التكافلي والتقليدي ،وكذا الجوانب الشرعية المتعلقة بأنشطة شركات التأمين [37]،وكذا عدم كثرة البنوك الاسلامية في الجزائر يشكل تحديا هاما أمام تطور نشاط التأمين التكافلي ، الامر الذي لا يسمح لها باستثمار اموالها وتحقيق نمو في القطاع ، كما أن حاجتها في بعض الحالات لقرض حسن يقف أمامها عدم توفر الدائرة المصرفية الاسلامية المكملة للنشاط المالي الإسلامي .

- نقص الكفاءات المؤهلة والمدربة على الاساليب الحديثة ، حيث هناك نقص في الاهتمام بالتكوين في مجال التأمين بالجزائر [38].

رابعا – التحديات متعلقة بالرقابة :

لا يخفى على احد ان ما لهيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الاسلامية من دور هام في سبيل إنجاح مسيرة تلك المؤسسات بشكل خاص ومسيرة الاقتصاد الإسلامي بشكل عام ،إلا انه يبقى التخوف من شكلية بعض الهيئات الشرعية .

الخاتمة:

في الاخير يمكن القول ان المرسوم التنفيذي رقم 21-81المؤرخ في 23 فيفري 2021 جاء محددا لشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي في الجزائر ،فجعل منتجات التأمين التكافلي تتميز بضوابط خاصة ، على منتجات التأمين التقليدي واهمها عدم تعارضها مع مبادئ الشريعة الاسلامية، وذلك بمطابقة منتجات التأمين التكافلي لأحكام الشريعة الاسلامية ،و بممارسة العمليات التأمينية على أساس التأمين التكافلي المقر شرعا ،وعدم تأمين الممتلكات المحرمة ، ومنه نخلص الى أهم النتائج والتوصيات .

اولا – من اهم النتائج :

- ان وجود منتجات لشركات التأمين الاسلامية قد يساهم في الرفع من مستوى الثقافة التأمينية لدى الفرد ذلك لأنه يفضل المنتجات التأمينية التي تتوافق والشريعة الاسلامية.

- ضرورة اخضاع منتجات التأمين التكافلي لمراقبة لجنة الاشراف الشرعي من حيث مدى مطابقة هذه المنتجات لأحكام الشريعة الاسلامية، والتي تعتبر حسب راي رقابة قبلية ، كما تخضع لرقابة المدقق والتي تعتبر وكأنها رقابة بعدية، وقد احسن المشرع في تكوينها ،واستحداثها.
- التأمين التكافلي ممثلا في منتجاته ، تواجهه تحديات لا يمكن نجاح هذا الاخير إلا بتخطيها .

ثانيا – التوصيات :

- تفعيل الرقابة الشرعية ، للحفاظ على مطابقة منتجات التأمين التكافلي لمبادئ الشريعة الاسلامية ،وحتى الرقابة الشرعية بدورها ضرورة اخضاعها لرقابة اعلى منها وذلك لضمان تفعيلها ،وحسن سيرها .
- فتح دورات تكوينية خاصة بإطارات وعمال شركات التأمين التكافلي ، لتكوين في هذا المجال، ولما لا قد تكون في الدول الاسلامية الخارجية حتى تكون الاستفادة من خبراتها في هذا المجال .
- تحفيز عمال التأمين التكافلي ،ودعمهم بالترقيات والعلاوات واقصد بذلك الاكفاء منهم.
- ضرورة مواجهة كل التحديات السابقة الذكر، بوضع برامج ودرسات علمية محكمة ،وايجاد الحلول لتخطيها.

قائمة المراجع:

اولا – باللغة العربية :

1/ الكتب :

– حميدة جميلة : الوجيز في عقد التأمين " دراسة على ضوء التشريع الجزائري الجديد للتأمينات" ، دار الخلد ونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2012.

– سماتي الطيب :التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي ، وفق القانون الجديد ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ،عين مليلة ، الجزائر، 2014.

– وليد اسماعيل السيفو ، عيد احمد ابو بكر : إدارة الخطر و التأمين ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، 2020.

2/ الرسائل والأطروحات الجامعية:

– غراف زهرة ، التأمين الإسلامي والتنمية من خلال صندوق التكافل ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الاقتصاد المالي ، تخصص علوم اقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة الجيلالي ليابس – سيدي بلعباس –، 2015-2016.

–عامر أسامة، أثر اليات توزيع الفائض التأميني على تنافسية شركات التأمين التكافلي ، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل الماجستير في العلوم الاقتصادية ، اقتصاديات التأمين، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسير ، جامعة سطيف 1، 2013.

3 / المقالات :

–العقريب كمال، قادم فاطمة ، التحديات التي تواجه صناعة التأمين التكافلي في الجزائر، مجلة الاقتصاد والتنمية ، المجلد 09، العدد 1، 2021.

– ايمان بغدادي ، سيف الدين كعبوش ، الإطار القانوني لتطبيق التأمين التكافلي في الجزائر ،مجلة العلوم الاسلامية ، مجلد 03، العدد01، 2021.

– بربار نور الدين ، دور منتجات التأمين وإعادة التأمين في تحقيق السلامة المالية لشركات التأمين بالجزائر ، مجلة المنهل الاقتصادي ، المجلد 4، العدد 3، 2020.

– بطاهر بختة ، شركات التأمين التكافلي ودورها في تحقيق التنمية المستدامة ، مع الإشارة إلى حالة شركة سلامة للتأمينات في الجزائر ، مجلة الاقتصاد والبيئة ، المجلد 1 ، العدد 1 ، 2018.

– صليحة فلاق ، معمر حمدي ، اجر بوزيان الرحمان ، منتجات التأمين التكافلي في الجزائر " دراسة حالة شركة سلامة التأمين "، مجلة التنوع الاقتصادي ، المجلد 1، العدد 1، 2020.

–كردودي صبرينة ، التأمين التكافلي ، مفهومه وتطبيقاته ، مجلة الاحياء ،المجلد 13، العدد 15، 2020.

– ميمي جمال ، التأمين التكافلي ، ضرورة اجتماعية ام حل شرعي وتشريعي لازمة سوق التأمين في الجزائر، ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 06، العدد 01 ، 2021.

– عبد الكريم جداه ، محمد لزول ، أثر تطوير منتجات التأمين التكافلي على الثقافة التأمينية في الجزائر، مجلة جديد الاقتصاد ، المجلد 16، العدد 1 ، 2021.

– عبد الحق علي – عيضات هبة الرحمان ، شيباني مليكة ، تطبيق التأمين التكافلي في الجزائر ، افاق وتحديات ، شركة السلامة للتأمينات نموذجا ، مجلة الابداع ، المجلد 10، العدد 1، 2020.

– نوال بونشادة ، بنكنة التأمين التكافلي كنموذج مستحدث لتسويق منتجات التأمين التكافلي– عرض تجارب بعض الدول الإسلامية – Journal of Economic Growth and Entrepreneurship Vol.5,No.1،2022.

4/ الوثائق القانونية :

– مرسوم تنفيذي رقم 21-81 مؤرخ في 23 فبراير 2021، يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي ، ج ر ، العدد 14، 2021.

ثانيا – باللغة الاجنبية :

-Rezig kamel,Ferrokhi khadidja ,le role de l'excedent d'assurance dans la réussite de l'assurance Takaful ,volume 5,numéro5,2015.

الهوامش :

[1]– إيمان بغدادي ، سيف الدين كعبوش ، الإطار القانوني لتطبيق التأمين التكافلي في الجزائر ،مجلة العلوم الاسلامية ، مجلد 03، العدد01، 2021،ص 120.

[2]– بربار نور الدين ، دور منتجات التأمين وإعادة التأمين في تحقيق السلامة المالية لشركات التأمين بالجزائر ، مجلة المنهل الاقتصادي ، المجلد 4، العدد 3،2020، ص 544.

[3]- ميمي جمال ، التأمين التكافلي ، ضرورة اجتماعية ام حل شرعي وتشريعي لازمة سوق التأمين في الجزائر، ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 06، العدد 01 ، 2021، ص 501.

[4]-Rezig kamel ,Ferrokhi khadidja ,le role de l'excedent d'assurance dans la réussite de l'assurance Takaful ,volume 5,numéro5,2015,p292.

[5]- حميدة جميلة ، الوجيز في عقد التأمين " دراسة على ضؤ التشريع الجزائري الجديد للتأمينات ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، 2012، ص8.

[6]- مرسوم تنفيذي رقم 21-81 مؤرخ في 23 فبراير 2021، يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي ، ج ر ، العدد 14،2021.

[7]- عبد الكريم جداه ، محمد لزول ، أثر تطوير منتجات التأمين التكافلي على الثقافة التأمينية في الجزائر، مجلة جديد الاقتصاد ، المجلد 16، العدد 1 ، 2021، ص 397.

[8]- سماتي الطيب ، التأمينات الإجتماعية في مجال الضمان الإجتماعي ، وفق القانون الجديد ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ،عين مليلة ، الجزائر ، ص 19

[9]- وليد اسماعيل السيفو ، عيد احمد ابو بكر ، إدارة الخطر و التأمين ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، 2020، ص 27

[10]- عبد الحق علي – عيضات هبة الرحمان ، شيباني مليكة ، تطبيق التأمين التكافلي في الجزائر ، افاق وتحديات ، شركة السلامة للتأمينات نموذجا ، مجلة الابداع ، المجلد 10، العدد 1، 2020، ص 161.

[11]- نوال بونشادة ، بنكنة التأمين التكافلي كنموذج مستحدث لتسويق منتجات التأمين التكافلي- عرض تجارب بعض الدول الإسلامية – Journal of Economic Growth and Entrepreneurship Vol.5,No.1،2022 ص 141.

[12]- عبد الكريم جداه ، محمد لزول ،مرجع سابق، ص 397.

[13]- صليحة فلاق ، معمر حمدي ، اجر بوزيان الرحمان ، منتجات التأمين التكافلي في الجزائر " دراسة حالة شركة سلامة التأمين "، مجلة التنوع الاقتصادي ، المجلد 1، العدد 1،2020، ص 123.

[14]- وهذا ما يستنتج من نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي السابق الذكر التي تنص على مايلي :" يقصد في نظام التأمين التكافلي ، بمايلي :

- التكافل العائلي :" يوافق التأمين التكافلي العائلي التأمين على الاشخاص كما هو منصوص عليه في النقطة 1 من المادة 203 من الامر رقم 95- 07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 ، المعدل والمتمم والمذكور اعلاه .
- التكافل العام : يوافق التأمين التكافلي العام التأمين على الاضرار كما هو منصوص عليه في النقطة 2 من المادة 203 من الامر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 ، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه" .

[15]-العقريب كمال ، قادم فاطمة ، التحديات التي تواجه صناعة التأمين التكافلي في الجزائر ، مجلة الاقتصاد والتنمية ، المجلد 9 ، العدد1، 2021، ص7.

[16]- مجلس الخدمات المالية الإسلامية ، المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي ،ديسمبر 2009،ص 17.

[17]-غراف زهرة ، التأمين الإسلامي والتنمية من خلال صندوق التكافل ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الاقتصاد المالي ، تخصص علوم اقتصادية ، جامعة الجيلالي ليابس – سيدي بلعباس – كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، 2015-2016 ، ص 62.

[18]-غراف زهرة ، مرجع سابق ، ص 62.

[19]-مولاي خليل ، التأمين التكافلي الإسلامي الواقع والافاق ، الملتقى الدولي الاول " الاقتصاد الإسلامي ، الواقع ... ورهانات المستقبل ، المركز الجامعي غرداية ، ص6.

[20]- إيمان بغدادي ، سيف الدين كعبوش ، مرجع سابق ،ص 146.

[21]-صليحة فلاق ، معمر حمدي ، اجر بوزيان الرحمان ، مرجع سابق ، ص 123.

[22]- المادة 15 من مرسوم تنفيذي رقم 21-81 مؤرخ في 23 فبراير 2021، يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي ، ج ر ، العدد14 التي تنص على مايلي : " يتعين على الشركة التي تمارس التأمين التكافلي أن تنشئ لجنة داخلية تسمى " لجنة الاشراف الشرعي " تكلف بمراقبة ومتابعة جميع العمليات المرتبطة بالتأمين التكافلي للشركة ،وإبداء رأي و/أو قرارات بخصوص مطابقة هذه العمليات لمبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها ،وتكون قرارات لجنة الاشراف الشرعي ملزمة للشركة".

[23]- بطاهر بختة ، شركات التأمين التكافلي ودورها في تحقيق التنمية المستدامة ، مع الإشارة إلى حالة شركة سلامة للتأمينات في الجزائر ، مجلة الاقتصاد والبيئة ، المجلد 1 ، العدد 1 ، 2018 ، ص 7.

[24]- بطاهر بختة ، مرجع سابق ، ص 7.

[25]- عامر أسامة، أثر اليات توزيع الفائض التأميني على تنافسية شركات التأمين التكافلي ، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل الماجستير في العلوم الاقتصادية ، اقتصاديات التأمين، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسير ، جامعة سطيف 1، 2013.ص29.

[26]- مرسوم تنفيذي رقم 21-81 مؤرخ في 23 فبراير 2021، يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي ، ج ر ، العدد 14،2021.

[27]- تنص المادة 6 الفقرة 3 من المرسوم تنفيذي رقم 21-81 مؤرخ في 23 فبراير 2021 على مايلي :"... قائمة أعضاء لجنة الإشراف الشرعي ، مصحوبة بكل وثيقة تثبت معارف أعضائها في مجال الشريعة الاسلامية وبشهادة الجنسية ، لكل عضو من أعضاء اللجنة ".

[28]- تنص المادة 17 من المرسوم تنفيذي رقم 21-81 مؤرخ في 23 فبراير 2021 على مايلي : " يجب أن يكون أعضاء لجنة الإشراف الشرعي المعينون ، من جنسية جزائرية وأن يحوزوا شهادات تبرر معارفهم في مجال الصناعة المالية الإسلامية .

[29]-غراف زهرة ، مرجع سابق ، ص 99.

[30]-غراف زهرة ، مرجع سابق ، ص 99.

[31]- زغلول امنة ، بن حميدة هشام ، المسؤولية الاجتماعية والاخلاقية لشركات التأمين التكافلي ، مجلة العلمية المستقبل الاقتصادي ،المجلد 4، العدد 1 ، 2016، ص 10.

[32]- المادة 20 الفقرة 1و 2 من المرسوم تنفيذي رقم 21-81 مؤرخ في 23 فبراير 2021 التي تنص على مايلي :" يجب على الشركة التي تمارس التأمين التكافلي أن تعين مدققا يكلف على الخصوص بمراقبة مدى مطابقة العمليات المرتبطة بالتأمين التكافلي لاراء لجنة الإشراف الشرعي وقراراتها

يعين المدقق، بناء على اقتراح المديرية العامة للشركة من قبل مجلس إدارة هذه الاخيرة " .

[33]-العقريب كمال ، قادم فاطمة ، التحديات التي تواجه صناعة التأمين التكافلي في الجزائر ، مجلة الاقتصاد والتنمية ، المجلد 9 ، العدد1، 2021،ص8.

[34]- العقريب كمال، قادم فاطمة ، مرجع سابق ، ص 9.

[35]- ريش عبد القادر ، حمدي معمر ،مرجع سابق ، ص11.

[36]- نوال بونشادة ، بنكنة التأمين التكافلي كنموذج مستحدث لتسويق منتجات التأمين التكافلي- عرض تجارب بعض الدول الإسلامية – Journal of Economic Growth and Entrepreneurship Vol.5,No.1،2022، ص 141.

[37]-العقريب كمال ، مرجع سابق، ص8.

[38]- عبد الكريم جداه ، محمد لزول ، مرجع سابق ، ص126.